التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة

الباحثة. هدى كاظم حنون **أ.د. عقيل محمد عبد**

أ.م . سهى زكي نوري

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : huda.kazem@uobasrah.edu.iq
Email : aqeel.mohamed@uobasrah.edu.iqlawpg
Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

الملخص

إن الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي من خلاله يتمكن المجتمع من الوصول إلى الشفافية في إطار نمط إداري ديمقراطي، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم تنظيم هذا الحق من الناحية الدستورية والقانونية بالشكل الذي يحقق الهدف الذي أقر هذا الحق لأجله، إلا إنه ليس حقاً مطلقاً وإنما فرضت عليه قيود تارة لحماية المصالح العامة للدولة وكانت أهمها لحماية الأمن القومي والقيود التي فرضت لحماية إجراءات التقاضي، وتارة أخرى لحماية المصالح الخاصة للأفراد وأهمها القيود التي تفرض لحماية حرمة الحياة الخاصة والقيود التي فرضت لحماية السر المهني.

الكلمات المفتاحية: المعلومة، قيود، الأمن القومي، الحياة الخاصة، السر المهني.

The Legal Framework Governing Restrictions on the Right of Access to Information

Researcher. Hoda Kazem Hanoun
Prof.Dr. Aqeel Muhammad Abd
Assist. Prof. Soha Zaki Nouri
College of Law / University of Basrah
Email : huda.kazem@uobasrah.edu.iq
Email : aqeel.mohamed@uobasrah.edu.iqlawpg
Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

Abstract

The right to access information is one of the fundamental human rights through which society can achieve transparency and promote democracy. However, this right cannot be fully realized unless it is constitutionally and legally regulated in a manner that fulfills the purpose for which it was established. It is important to note, however, that this right is not absolute. Various restrictions have been imposed to safeguard the public interest most notably, to protect national security and the integrity of legal proceedings. At times, limitations are also imposed to preserve private interests, such as the protection of personal privacy and the confidentiality of professional secrets.

Keywords: Information, Restrictions, National Security, Privacy, Professional Secrecy.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

مما لاشك فيه أن الكشف عن عمل الحكومة من خلال الحصول على المعلومات غالباً ما يكون عملية معقدة وصعبة، وتتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وشفافة، والى جانب ذلك كله هنالك مبادئ للمحاسبة والمساءلة، وهذا الحكم المنفتح قد يكون مكلفاً أحياناً ، ويضحي بمصالح مشروعة معينة تتعلق بالصراحة داخل الحكومة، أو قد يهدد قيماً اجتماعية أخرى كحماية خصوصية الفرد والأمن القومي وتطبيق القانون، بيد أن ذلك كله لا يمنع من وجود ظروف معينة لإبقاء التكتم والسرية في عمل الحكومة لضمان سيره بالشكل الصحيح.

إن حق الحصول على المعلومة وإذا كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية والمشاركة الفعالة للمواطنين، لكن تبقى هناك أعمال وأنشطة للحكومة يصعب الوصول إليها مهما كان نظام الحكم المتبع في الدولة، والسبب وراء ذلك الحفاظ على مصالح مشروعة سواء كانت للدولة أو للأفراد، فإن الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بتلك المصالح يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أكثر من النفع الذي يتأتى من الكشف عنها، ومنها المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي والعلاقات الدولية وأسرار الحياة الخاصة للأفراد، لذا فإن حق الحصول على المعلومة ليس حقاً مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض القيود كي لا يكون وسيلة للنيل من المصالح العامة والتعدي على المصالح الخاصة.

ثانياً: أهمية البحث

يمكن تحديد أهمية البحث في كون الحق في الحصول على المعلومة أصبح حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وفي ظل تزايد المطالبة بسنّ قوانين منظمة لحق الحصول على المعلومة في العديد من دول العالم وذلك تماشياً مع ما جاءت به المعاهدات والمواثيق الخاصة به، والدساتير الداخلية للدول، وذلك لما تؤديه المعلومات والإحصاءات الرسمية من دور كبير في تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن ذلك أن هذا الحق لا يمثل حاجة للمواطن فحسب ، بل هو أيضاً حاجة اساسية لأي حكومة ترغب في اثبات صلاحها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من أركان الحكم الرّشيد الذي لا يتأتّى إلا من خلال تمكين الحق في الحصول على المعلومات.

ثالثاً: مشكلة الموضوع

إن حق الحصول على المعلومات ليس مطلقاً فجميع الدول الراعية لذلك تمنح هذا الحق مع وجود بعض الاستثناءات عليه، وهنا سوف تخلق مشكلة بين أهدافه المعلنة في سياسة الانفتاح، وبين

الفهم التقليدي بأهمية السرية في بعض الأحيان ، كما إن المشكلة تثار عند قيام البرلمان بممارسة سلطته التشريعية بسن القواعد القانونية المكملة للنصوص الدستورية المقررة لحق الحصول على المعلومات بقصد كفالة ممارسته، فإذا به يخالف تحقيق المصلحة العامة، ويتخذ من تنظيم هذا الحق وسيلة لنقصه بما ينتفي معه جوهره، من ناحية ومن ناحية أخرى عندما يترك أمر تقييد ذلك الحق للسلطة التنفيذية عن طريق تشريع فرعي صادر عنها .

رابعاً: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لبعض تجارب الدول الأجنبية والعربية التي تناولت التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع وصولاً إلى الهدف الذي وضعت من أجلة هذه الدراسة .

خامساً: هيكلية البحث

لدراسة التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة، فقد استوجب ذلك تقسيم هذا البحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: القيود المفروضة لحماية المصالح العامة

الفرع الأول: القيود المفروضة لحماية الأمن القومي

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي

المطلب الثاني: القيود المفروضة لحماية المصالح الخاصة

الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة

الفرع الثاني: السر المهني

المطلب الأول

القيود المفروضة لحماية المصالح العامة

إن جميع قوانين حق الحصول على المعلومة وإن كانت تنص على الحق في الحصول على المعلومة لكن مع وجود بعض القيود التي تمنع من الحصول عليها، لأن كل دولة لابد أن تحتفظ بقدر من السرية في سبيل المحافظة على مصالحها العليا، وعدم تمكين أي شخص من الاطلاع عليها ومن هذه القيود القيود المفروضة لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، والقيود المتعلقة بإجراءات التقاضي .

الفرع الأول/ القيود المفروضة لحماية الأمن القومي

إنّ المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي دائماً ما تكون مستبعدة من الكشف عنها فرغم وجود صعوبة في تحديد معيار للأمن القومي ، إلا إن قوانين حق الحصول على المعلومة

تكاد تجمع على تقيد بعض المعلومات لحماية الأمن القومي، والأسرار الوظيفية لتعلقها بالمصلحة العامة ،وسنتناول هذه القيود من خلال التعرف على مفهوم الأمن القومي ، والأسرار الوظيفية .

أولاً : الأمن القومي

١- مفهوم الأمن القومي

يعتبر الأمن القومي من الأمور التي تحاول الدول جاهدة في سبيل الحفاظ عليه، لأن بقاءها وسلامتها وسلطتها تتعلق به، فمهما بلغت قوة الدولة فإن حماية وجودها وضمان استمرارها يمثلان أول احتياجاتها وأهدافها، فيقال في ذلك "إن سيادة مبدأ حماية الأمن القومي على أية وظيفة أخرى للدولة بديهية لا تحتاج للمناقشة" [١]، وأن كل دولة لها طريقتها الخاصة في الحفاظ على أمنها القومي ولها سلطتها التقديرية في تحديد ما يضر بأمنها القومي رغم أن مفهوم الأمن القومي قد انتشر بعد الحرب العالمية الثانية ،إلا إن جذوره تعود إلى معاهدة ويستفاليا عام ١٦٤٨[٢].

إلا إنه بعد الحرب العالمية الثانية تطور مفهوم الأمن القومي ليتعدى إلى أكثر من ارتباطه بالقوة العسكرية وإن كانت تمثل العنصر المهم فيه ، إلا إنه ظهرت الحاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن القومي يلائم التطورات التي شهدتها أوربا في تلك الحقبة ، وكان وزير الدفاع الأمريكي (روبرت مكنامرا) هو من الأوائل الذين نادوا بتغيير النظرة الدولية إلى الأمن القومي ليشمل هذا المفهوم كذلك حماية مصالح الدولة الاقتصادية ، والحماية المعنوية والسياسية ، وقيمها التي يهدد فقدانها وجود الدولة وبقاءها، فقال إن الأمن القومي يعني التطور والتنمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة، وقال " إن الأمن القومي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهاتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"[٣] ، كما عرفت الموسوعة السياسية الأمن القومي "بأنه تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت السيطرة الأجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي "[٤]، ورغم الاختلافات في تحديد الأمن القومي لكن تبقى المعلومات المتعلقة به من الأسرار التي تمنع الدولة الحصول عليها مهما كان نظام الحكم فيها لتعلقها بسيادة الدولة وبقائها، ولهذا أصبح الأمن القومي من القيود المقبولة على حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي، وهنا كان لابد من إيجاد نوع من التوازن بين أهداف قوانين حق الحصول على المعلومة المتمثلة في تحقيق الشفافية والمساءلة وبين السرية المطلوبة على بعض أعمال الحكومة، وهذا أدى بالمنظمات الدولية والمعنيين بحقوق الإنسان إلى العمل على إيجاد نوع من التنظيم بين الأمن القومي والحقوق الأساسية [٥] ، خاصة أن مصطلح الأمن القومي قد ورد في

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فقد جاء ذكرة في أكثر من مادة باعتباره من القيود التي ترد على الحقوق والحريات[٦].

مما تقدم يتبين لنا مدى الأهمية والخطورة في ذات الوقت للمعلومات المتعلقة بالأمن القومي لأنها قد تصبح وسيلة بيد السلطة الحاكمة للتوسع في فرض القيود على الحقوق والحريات ومنها حق الحصول على المعلومة، طالما لا يوجد مفهوم محدد للأمن القومي، لذا يجب عند صياغة القوانين الخاصة بتنظيم حق الحصول على المعلومة أن يراعى تحديد المعلومات المتعلقة بالأمن القومي حتى لا تتمادى الحكومات في تضيق الخناق على هذا الحق.

٢. دور الأمن القومي في تقيد حق الحصول على المعلومة في الدول المقارنة:

نص قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل على تسعة استثناءات تؤدي إلى حجب المعلومات عن الأفراد [٧]، إن نظام الاستثناءات الذي اتبعه المشرع الأمريكي يعتبر من أكثر الأنظمة وضوحا في تحديد الاستثناءات، ورغم إيراد تلك الاستثناءات في قانون حرية المعلومات الأمريكي ، قام المشرع بالتأكيد على أنه لا يتم حجب المعلومات عن الجمهور إلا وفق الحالات المحددة في القانون ،فنصت المادة (d) على أن "هذا القانون لا يخول حجب المعلومات أو الحد من توافر السجلات للجمهور باستثناء ما هو محدد بشكل دقيق في هذا القانون، كما أن هذا قانون لا يمنح سلطة حجب المعلومات عن الكونكرس "[٨].

وكان الاستثناء الأول من قانون حرية المعلومات الأمريكي في المادة (b /ف ١) تناول المعلومات المصنفة بالسرية، وهي المعلومات المتعلقة بحماية الأمن القومي والسياسة الخارجية للدولة[٩]، على أن يتم تحديد هذه المعلومات بموجب الأوامر التنفيذية التي تصدر من الرئيس الأمريكي، ولكن مجرد تصنيف المعلومات بأنها متعلقة بحماية الأمن القومي لا يكفي لتطبيق أحكام الاستثناء الأول من القانون فلابد أن ينطبق على تلك المعلومات كافة شروط التصنيف التي ينص عليها الأمر التنفيذي حتى تتمتع بالحماية، اي إن المعلومات لا تعتبر سرية يستوجب حجبها بموجب الأمر التنفيذي ، إلا إذا كان الكشف عنها قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالأمن القومي، بما في ذلك الدفاع ضد الإرهاب الدولي[١٠].

أما مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ نص على مجموعة من الاستثناءات في المادة (٣٣) منه، وكان من ضمنها المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والدفاع "المعلومات التي من شأن الحصول عليها الإضرار بالأمن او الاقتصاد القومي للدولة ....أو بشؤون الدفاع أو الشؤون العسكرية ويصدر باعتبار المعلومات من هذا القبيل قرار من السلطة أو الجهة المختصة "[١١]، ويلاحظ إن المشرع المصري كذلك لم يحدد المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي وترك أمر تحديدها للجهات المختصة ، وبالرجوع إلى قانون رقم ١٢١لسنة ١٩٧٥ والمعدل في ١٩٨٣

الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم طريقة نشرها ، نجد أنه في المادة الأولى منه قد خول رئيس الجمهورية وضع نظام للمحافظة على المستندات الوثائق الرسمية ، والتي تتعلق بالأمن القومي او السياسة العامة للدولة، وقد ذكر أيضا أنه يمكن أن يتضمن النظام مدة منع نشر تلك المعلومات على ألا تتجاوز خمسين عاماً إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك [١٢]، بناءً على هذا القانون صدر القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لعام ١٩٧٩الخاص بنظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وأسلوب نشرها وطريقة استعمالها، وجاء في المادة الأولى منه " تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعاتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها او الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها" ، كما نصت المادة الرابعة من هذا النظام على حفظ المستندات والوثائق التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة في جهاتها لمدة ١٥ عاماً، بعدها تنقل إلى دار الوثائق ويحتفظ بها لمدة ١٥ عاماً أخرى [١٣]، أي أن المشرع المصري سار على نفس نهج المشرع الأمريكي كون الجهات التي ذكرها مشروع القانون والتي تقوم بتحديد المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وفقاً للنظام الخاص بالحفاظ على وثائق الدولة هو رئيس الجمهورية .

كذلك سار المشرع العراقي على مسار المشرع الأمريكي والمصري بأن جعل المعلومات المتعلقة بالأمن القومي من المعلومات التي يتم حجبها، فجاء في مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ ، المعلومات التالية غير خاضعة للكشف " أولاً، إذا كانت تتعلق بالأمن الوطني للدولة والقدرات الدفاعية له بما في ذلك الأسلحة والسياسات والخطط والعمليات العسكرية والقوات المسلحة التي تهدف إلى حماية الوطن ..."[١٤] ، نرى أن المشرع لم يحدد ماهي المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني ، ولم يذكر الجهة التي لها صلاحية تحديد تلك المعلومات كما فعل كل من المشرع الأمريكي والمصري ، لكن بالرجوع إلى نصوص قرار إنشاء جهاز الأمن القومي[١٥] نلاحظ أنه جعل من مهام هذا الجهاز اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن القومي للبلاد[١٦].

ثانياً : الأسرار الوظيفية

تسعى الدول إلى كفالة وحماية أسرارها الوظيفية ومواجهة أخطار إفشائها ، من خلال وضع نصوص قانونية لحمايتها ، فتنوع الأسرار وتعدد أساليب خزن الوثائق التي تحتويها تلك الأسرار، أدى إلى اتساع نطاق تلك الأسرار وتنوعها ، فالأسرار الوظيفية عدة أنواع ، وهي الأسرار التي تتعلق بسيادة الدولة ، وهذه الأسرار تناولناها ضمن موضوع القيود المتعلقة بالأمن القومي ، والأسرار المتعلقة بالأفراد ، وهي الأسرار التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد ، والتي يحرص على إخفائها عن الغير ، أما لتعلقها بعيوبه أو مرضة أو أمواله ، وهذا النوع من المعلومات سنتعرف إليه ضمن موضوع القيود

التي تفرض على حق الحصول على المعلومة لحماية المصلحة الخاصة ، أما النوع الثالث من المعلومات الوظيفية هي الأسرار الإدارية ، وهي موضوعنا هنا لتعلقها بحماية المصالح العامة للدولة[١٧] .

ولم ينص مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ بشكل منفرد على المعلومات الإدارية وإنما أشار بصوره عامة إلى المعلومات التي على رجال الإدارة الامتناع عن كشفها، ومنها ما يتعلق بسيادة الدولة والتي تمس حماية الأمن القومي والدفاع وشؤون الدولة التجارية والاقتصادية ، والمعلومات التي تتعلق بسير التحقيقات ، والأسرار التجارية أو المهنية لطرف ثالث، والأسرار التي تتعلق بالحياة الخاصة [١٨] .

كذلك لم يميز المشرع العراقي في مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤ بين الأسرار الوظيفية، وإنما جاء النص بشكل عام على منع الموظفين من الإفصاح على أنواع من المعلومات منها ما يتعلق بالأمن القومي والدفاع والمعلومات التي تتعلق بإجراءات التقاضي والمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بمصلحة الدولة التجارية أو الاقتصادية [١٩].

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الأمريكي هو فقط من خص الأسرار الإدارية وميزها عن الأسرار التي تتعلق بالأمن القومي والدفاع والسر المهني، بينما المشرع العراقي والمصري أشارا بشكل عام إلى الأسرار الوظيفية دون تمييز بينها ، وكان الأجدر عند ذكر الاستثناءات على حق الحصول على المعلومة تحديد تلك الاستثناءات بشكل دقيق ، حتى لا يتوسع في نطاق تلك الاستثناءات وزيادة القيود المفروضة على هذا الحق بدون مبرر.

الفرع الثاني/ القيود المتعلقة بإجراءات التقاضي

إن الأصل في المحاكمات الجزائية أن تتم في جلسات علنية ، أي يحق للأفراد والإعلام حضور الجلسات، وإن الهدف من تحقيق العلانية هو تحقيق الاطمئنان إلى عدالة المحكمة ، وفسح المجال للجمهور بمراقبة أعمال القضاء لتقوية الثقة به، لكن هنالك حالات تستدعي أن تكون المحاكمة سرية وذلك حفظا للنظام العام والآداب ، سوف نتناول في هذا الفرع القيود التي تفرض على حق الحصول على المعلومة التي تتعلق بإجراءات التقاضي من خلال موضوعين أولهما القيود المتعلقة بحماية سرية التحقيق، وثانيهما القيود المتعلقة بسرية جلسات المحاكمات.

أولاً : القيود المتعلقة بحماية سرية التحقيق

إن التحقيق يأتي في مرحلة مبكرة قبل المحاكمة ، لذلك قد تكون المعلومات التي تم جمعها قليلة ، سواء كان ذلك من ناحية الأدلة التي تم استحصالها أو من ناحية تحديد هوية الشخص مرتكب الجريمة [٢٠]، لهذا تكون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة إلى الجمهور لضمان سلامة التحقيق وجديته وتأمين سير العدالة بعيداً عن كل تشوش واضطراب، فالسرية هنا تعتبر ضمانة للمتهم لمنع نشر ما

قد يسيء إلى سمعته بدون وجه حق، بينما تكون مرحلة المحاكمة علنية كون هذه المرحلة تكون الأدلة فيها قد أصبحت قوية وتم تحديد هوية مرتكب الجريمة، فالعلانية هنا تدعم ثقة الجمهور بعدالة الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة[٢١] .

لقد جعل مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ سرية التحقيقات ضمن القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومة، فجاء في نص المادة (٣٣/ ف ٦) "المعلومات التي من شأن الإفصاح عنه الإخلال بحسن إدارة العدالة أو الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم الخطر"[٢٢] .

لقد سار المشرع العراقي على مسار المشرع الأمريكي والمصري بأن نص على سرية التحقيق وحجبه عن للجمهور ، فجاء في مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ في المادة(١٤) :"للجهة المعنية رفض إعطاء المعلومات في إحدى الحالات الآتية :.....رابعاً :التأثير على نتائج التحقيق وسير الدعاوى التي لم يصدر فيها حكماً بات أو التي تمس سمعة الأشخاص الذين لم تثبت إدانتهم بصفة نهائية "[٢٣] .

وقد حصن المشرع العراقي سرية التحقيق بأن نص في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ على معاقبة كل من يقوم بالنشر بإحدى طرق العلانية معلومات من شأنها التأثير في القضاة والحكام أو في رجال القضاء الذين كلفوا بالفصل في دعوى منظورة أمام إحدى جهات القضاء أو غيرهم من المكلفين بالتحقيق ، وعاقب في المادة(٢٣٦ / ف١) من قانون العقوبات كل من نشر بإحدى طرق العلانية معلومات متعلقة بتحقيق قائم ،إذا كان سلطة التحقيق قد منعت نشر أي معلومات عنه [٢٤]، نلاحظ أن المشرع العراقي قد جعل سرية التحقيقات هي الأساس، ووفر لها الحماية اللازمة، فكان من باب أولى بالمشرع عند صياغة قانون الحصول على المعلومات أن يجعل سرية التحقيق من ضمن القيود التي ترد على حق الحصول على المعلومة، لا أن يتركها لصلاحية الجهة القائمة بالتحقيق، لما للسرية هنا من أهمية في ضمان انسيابية إجراءات التحقيق.

ثانياً : القيود المتعلقة بسرية جلسات المحاكمات

تعتبر العلانية في المحاكمات من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، وذلك لضمان سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً مهماً من عناصر المحاكمة العادلة، علما أن المقصود بالعلانية هنا ليس حضور أطراف الدعوى، كون حضور أطراف الدعوى هو أمر مسلم به، ولكن يقصد بالعلانية أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من أفراد الجمهور الحضور للمحاكمة، فضلا عن إمكانية نشر ما يدور في المحكمة بوسائل النشر المختلفة [٢٥]، ولكن يمكن جعل المحاكمة سرية كلها أو بعض منها لأسباب تتعلق بالأخلاق والآداب والنظام العام أو تكون مصلحة الحياة الخاصة

لأطراف القضية تقتضي ذلك، أو إلى الحد الذي يرى القاضي أن تكون المحاكمة سرية إذا كانت هناك ظروف خاصة تستدعي ذلك، أو كان من شأن العلانية أن تؤدي إلى الإضرار بسير العدالة[٢٦].

لقد جاء النص على العلانية في الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ في التعديل السادس منه فنص "في جميع المحاكمات الجنائية ، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية، بواسطة هيئة محلفين غير متحيزين تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون هذه المقاطعة قد سبق تحديدها وله الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعة، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية اللازمة لاستدعاء الشهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه"[٢٧].

كذلك نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على علانية المحاكمات في المادة (١٨٧) منه "جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية " وبهذا تكون علنية المحاكمة حق دستوري للمتهم[٢٨].

لقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ علانية جلسات المحاكم وكذلك جعله حقاً من الحقوق الدستورية، فجاء في نص المادة (١٩/ ف سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" إن جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"[٢٩] ، كذلك نص على علانية المحاكمات في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية..."[٣٠] ، وجاء في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩المعدل في المادة (٥) منه " جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علناً"[٣١].

المطلب الثاني/ القيود المفروضة لحماية المصالح الخاصة

إن كل إنسان بطبيعته يأبى أن يتدخل أحد في شؤونه الخاصة، فلكل فرد منا له حياته الخاصة لأن الإنسان بحكم الطبيعة له أسراره وحياته الخاصة، ولا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا كان له إطار يحمي حياته الخاصة بمختلف جوانبها، ويمكن القول بأن أهم أشكال هذه الخصوصية تتمثل في حرمة المسكن ، وحرمة المراسلات ، بالإضافة إلى السر المهني ، فكلها مظاهر اجتماعية لصيقة بالإنسان وجزء لا يتجزء من الوجود الإنساني الذي لابد من توفير الحماية له من خلال المحافظة على خصوصيته تجاه الغير لابد من توفير الحماية اللازمة لها تجاه الغير وعدم خرق هذه الخصوصية وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب ، من خلال التعرف على حرمة الحياة الخاصة بالفرع الأول والسر المهني في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ حرمة الحياة الخاصة

إن الحق في الخصوصية جاء لكي يكون للإنسان مساحة يستطيع ممارسة شؤون حياته الخاصة من دون أن يطلع عليها أحد، أو يكون هناك تدخل فيها من قبل الآخرين[٣٢]، فالحق في الخصوصية هو أحد الحقوق الدستورية الأساسية التي تلازم الشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام وتعتبر أهم مظهر من مظاهر كرامة الإنسان ، فهو حق سبق وجوده وجود الدولة لذلك كانت الحياة الخاصة للأفراد تحظى بحماية دستورية وقانونية في كل دول العالم [٣٣]، فضلاً عن الاهتمام الدولي بهذا الحق ، فقد نصت على الحق في حرمة الحياة الخاصة أغلب المواثيق الدولية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الذي نص على حرمة الحياة الخاصة في المادة (١٢) منه" لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو حملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات "[٣٤] ، وأهم صور الخصوصية التي تعتبر من القيود على حق الحصول على المعلومة هي حرمة المسكن وحرمة المراسلات والاتصالات.

أولاً : حرمة المسكن

يعتبر المسكن من أهم الأماكن التي يشعر فيها الإنسان بالأمان والسكينة ويمارس فيه حياته الخاصة، لذا نرى أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وكذلك المواثيق الدولية قد أحاطته بالحماية وذلك لحرمة هذا الحق وخصوصيته، والمنزل الذي يجب حمايته بموجب القانون ، هو السكن الذي يقيم فيه الفرد بصورة دائمة أو مؤقتة هو وعائلته بغض النظر عما إذا كان مُلكاً له أو كان مستأجر، وأن الحماية القانونية تشمل البيت وتوابعه الموجودة ضمن المنزل[٣٥] .

لم ينص الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ على الحق في الخصوصية ، سواء بمعناه الشامل أو بإحدى صوره لكن هناك ما يكاد أن يكون إجماع من الفقه الأمريكي، على اعتبار أن الخصوصية هي من الحقوق الدستورية، وقد جاء التأكيد عليها ضمنا في التعديلات الدستورية ، فقد جاء في التعديل الثالث للدستور ما يدل على حق المواطن في السكن وحرمة مسكنه، حيث حظر على الجنود الإقامة في المنازل الخاصة[٣٦] .

لقد جاء النص على حرمة المسكن صراحة في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل حيث نصت المادة (٥٨) من الدستور على أن " للمنازل حرمة وفي ما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ويجب تنبيه من في المنزل عند دخولها أو تفتيشها ..."[٣٧] .

كذلك منح المشرع العراقي الحياه الخاصة وحرمة المسكن الحماية الدستورية، حيث نص عليها في المادة (١٧ اولاً وثانياً) حيث نص على حق الفرد بالخصوصية الشخصية، وان حرمة المساكن مصونة ولا يجوز الدخول فيها او تفتيشها الا وفق قرار قضائي ووفقا للقانون[٣٨] فالدستور العراقي منح الفرد الحق في الخصوصية وحرمة منزله، فلا يجوز ان تنتهك او تفتش الا بوجود قرار قضائي صادر وفق احكام القانون ، وبهذا فأن حرمة المسكن ليست مطلقه لا يتم التجاوز عليها، ولكن قد حدد الدستور لابد من وجود أمر قضائي تأتي به الجهة التي تريد ان تقوم بتفتيش المنزل [٣٩].

ثانياً : سرية المراسلات والمحادثات

تعتبر المراسلات والمحادثات من صور حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز الاطلاع عليها ومراقبتها أو التجاوز عليها وذلك لاتصالها الوثيق بالحياة الشخصية للإنسان [٤٠].

لقد شاهدت الولايات المتحدة الأمريكية صراع بخصوص فكرة التنصت والاطلاع على المراسلات والمحادثات ، فالآراء الفقيه اختلفت في هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض لفكرة التنصت والاطلاع على المراسلات والمحادثات، كذلك موقف القضاء شهد تطوراً في هذا المجال ،فمن الحكم بمشروعية التنصت إلى الحكم بعدم المشروعية ،ففي عام ١٩٢٨ اثيرت قضية (olmestead)أمام المحكمة الأمريكية العليا، وتتمثل مجريات هذه القضية بأن " olmestead قد اتُّهم مع الآخرين بجريمة الاتفاق الجنائي لمخالفتهم قانون الحظر الوطني، وقد قام موظفو الشركة والأمن الفيدرالي بالإخبار عن هذه الجريمة التي تم كشفها من خلال التنصت " وقد حكمت المحكمة "برفض الدفع المستند إلى التعديل الرابع للدستور فقالت انه لا يمكن تطبيقة ، فالتنصت واستراق السمع ليس من قبيل التفتيش التي تكفل له الضمانات الدستورية ،كما لم يتضمن انتهاك حرمة المسكن أو المبنى الذي تم الاتصال منه، وأيدت رفضها على أساس صياغة التعديل الدستوري الرابع وما ورد به من عبارات، وخلصت إلى أن التنصت لا يعد تعدياً على الأشخاص والأماكن" فكان قرار المحكمة هنا مؤيد للتنصت واستراق السمع باعتباره لا يتعارض مع ما نص عليه التعديل الرابع للدستور والذي يحمي الأفراد من الانتهاكات عند القيام بالتفتيش، ولكن بعد ذلك كان هناك اهتمام من قبل الحكومة بحرمة المراسلات والمحادثات ،وفي سبيل تلافي النقص الحاصل في التشريع الامريكي بهذا الخصوص ،صدر لأول مرة قانون فيدرالي يتعلق بتنظيم الاتصالات في عام ١٩٣٤ ،وقد منع هذا القانون في المادة (٦٠٥) التنصت وافشاء المحادثات إلا إذا كان هنالك موافقة من قبل المرسل سواء على المستوى الاتحادي أو الولايات[٤١]، بعدها صدر القانون الفيدرالي قانون الحافلات وأمن الشوارع الأمريكي لسنة ١٩٦٨، وجاء في الباب الثالث منه "يتم إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية إلا بوجود أمر قضائي في حالة وجود جريمة مرتكبة أو على وشك الارتكاب ولا يمكن إثباتها بالوسائل العادية "[٤٢] ،بعدها خص المشرع الأمريكي المحادثات الهاتفية بقانون خاص في عام ١٩٨٦يسمى

قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA) والذي نص على عدم إمكانية إجراء التنصت إلا بأمر قضائي واستبعاد أي دليل يستند إلى الاتصالات الهاتفية إن لم تكن استحصلت بموجب أمر قضائي [٤٣].

لقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على حرمة الاتصالات والمحادثات وحرم انتهاكها فجاء في المادة (٥٧) منه" للحياة الخاصة حرمة مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسرية مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها أو إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون ..."[٤٤] ، ولحماية المحادثات أصدر المشرع المصري قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يختص بتنظيم الاتصالات والمراسلات ، ونص على معاقبة كل موظف يعمل في مجال الاتصالات إذا قام بنشر او إذاعة تسجيلات الاتصالات أو المراسلات، أو قام بإعاقة إرسالها أو إفشاء أي معلومات عن مستخدمي الاتصالات بدون أن يكون هنالك سند قانوني لذلك [٤٥].

لقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرمة المراسلات والمحادثات ، فجاء في المادة (٤٠) منه "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي"[٤٦] ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد انتهج نهج المشرع المصري وحرم التنصت ومراقبة المراسلات والاتصالات والمحادثات الهاتفية إلا إذا كان هنالك ضرورة قانونية أو أمنية ولا بد من استحصال أمر قضائي قبل القيام بذلك، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٢٨) منه والخاصة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة ،بمعاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا قام بإخفاء أو إتلاف أو فتح برقية أو رسالة أو قام بإفشاء مكالمة هاتفية أو أسهل ذلك للغير ، كما حرمت الفقرة الأولى من المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات ،أفعال النشر بإحدى طرق العلانية للأخبار أو الصور[٤٧]، لم ينص مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي على حرمة المراسلات والاتصالات، بنص خاص وانما جاء في المادة (١٧) منه منع منح المعلومات التي تقرر سريتها بقانون خاص ،او بإجراءات قضائية صحيحة مالم يتنازل صاحب الحق عن ذلك [٤٨].

رغم ان الدساتير والقوانين قد حرمت التنصت والاطلاع على المراسلات والمحادثات ،إلا انه امام التطور السريع في وسائل تقنية المعلومات، والتطور التكنولوجي ،وكثرة وسائل الاتصال والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ، جعل المراسلات والمحادثات أكثر عرضة للخطر، وانتهاك حرمتها من قبل الغير ،وفي ظل هذا التطور كان يجب على المشرع العراقي سد

هذا الفراغ التشريعي بإصدار قانون خاص يعنى بتنظيم المراسلات والاتصالات وحمايتها دون ترك تنظيمها لقوانين متفرقة اسوة بالقوانين المقارنة .

الفرع الثاني/ السر المهني

ان كل مهنة لها اسرار خاصة بها لابد من المحافظة عليها، فهناك وظائف او مهن تمكن صاحبها من التعرف على اسرار الغير والاطلاع عليها، ولارتباط هذه الاسرار بالأفراد ومصالحهم الخاصة ، ولكون كتمان السر هو واجب اخلاقي تفرضه قواعد الاخلاق العامة، ومبادئ الشرف والأمانة ،فيكون لزام على كل من يطلع على هذه الاسرار بحكم وظيفته او مهنته ، كتمانها وعدم إفشائها من دون إذن أصحابها ، وذلك حفاظاً على خصوصيتهم، وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد السر المهني وذلك لأن تحديد مفهومه يختلف باختلاف الظروف ، فما يعتبر سر بالنسبة لشخص معين قد لا يعتبر سر بالنسبة إلى شخص آخر، وما يعتبر سر في ظروف معينة قد لا يعتبر سر في ظروف أخرى ، فمنهم من عرفة " كل واقعة يعرفها الأمين على السر أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها "[٤٩] ، وهناك من ذهب إلى ضرورة توفر ميزات معينة لابد من توفرها لكي يعتبر السر مهنياً لا يمكن الإفشاء عنه ، وتتمثل هذه المميزات بـ:

١- ارتباط الواقعة السرية بالمهنة ، اي أن المعلومات التي حصل عليها صاحب المهنة كانت بسبب مهنته أو أثناء ممارستها.

٢- عدم شيع الواقع للكافة، فالمعلومات المنتشرة بين الناس لا يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية المقررة للسر المهني[٥٠].

وبعد بيان بعض الآراء التي عرفت السر المهني سوف نتناول أهم المهن التي يجب كتمان أسرارها وعلى النحو الآتي .

أولاً : السر الطبي

يعتبر السر الطبي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو يتعلق بكرامته وشرفه، وقد تناولته القوانين بالحماية في سبيل المحافظة عليه، وذلك تفادياً لوقوع أي ضرر بالمريض نتيجة لإفشائه، وعرف السر الطبي بأنه "هو السر الذي تحصل عليه الأمين أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها وكان يجب المحافظة عليه بموجب القانون"[٥١] .

لقد تناول قانون حرية المعلومات الأمريكية لسنة ١٩٦٦ المعدل الأسرار الطبية من ضمن المعلومات التي يمنع الكشف عنها ، فجاء النص عليها ضمن الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة في الاستثناء السادس من المادة (b) ".... والملفات الطبية والملفات المشابهة التي يشكل الكشف عن محتوياتها انتهاكا واضحا وغير مبرر للخصوصية الشخصية "[٥٢]، فتم ذكرها بصورة واضحة ودقيقة لا تحتاج إلى تفسير .

لقد تناولت القوانين المصرية السر الطبي بالحماية، فنص قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لعام ١٩٦٨ في المادة (٦٦) منه على أن الطبيب والعاملين في القطاع الصحي والذي يطلعون على معلومات

المرضى، عليهم بكتمان تلك المعلومات وعدم إفشاءها حتى بعد ترك الوظيفة، إلا إذا كان ذكر تلك المعلومات يتعلق بارتكاب جناية او جنحة، وبكل الأحوال يجب أن يكون إفشاؤهم لتلك الاسرار وفقاً لأحكام القانون، كما جاء في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري النافذ ،الذي ألزم كل من الأطباء والصيادلة والقوابل ممن وصلت إليه معلومات بسبب مهنته أو أثناء ممارستها بكتمانها وعدم إفشاءها وإلا تعرض للعقوبة ، ولم يتناول مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ المعلومات الطبية من ضمن المعلومات المستثناة من الكشف ، وإنما اكتفى بذكر الحالات التي يرفض فيها الطلب المقدم للحصول على المعلومات التي لها مساس بحرمة الحياة الخاصة[٥٣].

لقد تناول القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٢٠٤) منه التزام الطبيب بكتمان اسرار المرضى ، وقد أرجع سبب هذا الالتزام إلى العقد والفعل الضار، فإذا كان هناك عقد بين الطبيب والمريض فهنا يكون التزام الطبيب بموجب ذلك العقد بعدم إفشاء أسرار المريض ،أما حسب الفعل الضار فأن إفشاء الطبيب لأسرار المريض يؤدي إلى إلحاق الضرر به سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، كما حرم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ إفشاء الأسرار، حيث نصت المادة (٤٣٧) منه على " يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عملة بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً...." ويدخل ضمن هذه الطائفة الأطباء وذوي المهن، فيتحتم عليهم الالتزام بعدم إفشاء المعلومات التي وصلت إليهم بحكم عملهم [٥٤]،أما مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٤ فلم يتناول حفظ الأسرار الطبية ، وانما فقط نص على الجهة التي تحتفظ بمعلومات رفض الكشف عن المعلومات التي تقرر سريتها بموجب قانون خاص أو إجراءات قضائية صحيحة [٥٥]، ويمكن إدارج هذه المعلومات ضمن هذا الاستثناء ، كون القانون المدني العراقي منع إفشاء السر الطبي ، وعاقب قانون العقوبات على من يقوم بإفشاء الاسرار المهنية .

ثانياً : المحامون

يدخل المحامون ضمن الأشخاص الذين يعتبرون من الأمناء على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب المهنة أو أثناء ممارستها، وان التزام المحامي بكتمان اسرار موكله من القواعد الأساسية التي تعتبر جوهر المحاماة، فعليه الالتزام بالأخلاق والقواعد التي تفرضها عليه المهنة [٥٦].

لم ينص قانون حرية المعلومات الأمريكية لسنة ١٩٦٦ المعدل على التزام المحامي بعدم الكشف عن أسرار موكله، ولكن الاستثناء السادس من المادة (b) نص على المعلومات المستثناة من الكشف، الملفات الطبية أو الملفات المماثلة ، ولم يتم تحديد ما هي الملفات المماثلة .

لقد تطرق المشرع المصري إلى واجب المحامي في حفظ أسرار موكليه في قانون مهنة المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٧٩) منه ، فضلاً عن أدائه للقسم عند ممارسة مهنة المحاماة

بالالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة ،والمحافظة على أسرار المهنة، ويعرض للجزاء التأديبي كل من يخالف ذلك [٥٧].

ونصت المادة (١١) من قانون المحاماة العراقي على أن المحامي قبل أن يمارس مهنته، لابد من أداء القسم على احترام أخلاقيات المهنة ، والاحتفاظ بأسرار مهنته وعدم إفشائها ،كما نصت المادة (٤٦) منه لا يجوز للمحامي إفشاء سر اؤتمن عليه، او عرفه عن طريق مهنته حتى بعد انتهاء وكالته [٥٨]، وجاء في قانون الإثبات مادة (٨٩)" بأنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنتهم بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته ...."[٥٩] ، ونص قانون العقوبات في المادة (٤٣٧) منه على معاقبة كل من يقوم بإفشاء سر حصل عليه بحكم وظيفته أو مهنته وأفشاه في غير الأحوال التي نص عليها القانون ، ولم ينص مشروع قانون حق المعلومات العراقي على عدم إفشاء المعلومات من قبل المحامي ، فيمكن الاستناد على ما نصت عليه المادة (١٧) منه ،بعدم استجابة الجهة التي قدم لها طلب الحصول على المعلومات ، إذا كان تقرر سريتها بموجب قوانين خاصة أو إجراءات قضائية[٦٠].

ثالثاً :السر المصرفي

إن الغاية من الحفاظ على الأسرار المصرفية هي الحفاظ على سرية الذمة المالية للأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة ، والسر المصرفي هو " كل المعلومات والوقائع التي تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل أو علم بها البنك من خلال ودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك "، لقد تناول الاستثناء الرابع من المادة (b) من قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل المعلومات المالية للأفراد، وجعلها من المعلومات التي تتمتع بالخصوصية، ولا توجد صعوبة في تحديد (المعلومات المالية) ،فقد قضت المحاكم الأمريكية بأن المعلومات تكتسب هذه الصفة متى ما تعلقت بالعمل أو التجارة، وقد أكدت على هذا محكمة الاستئناف في دائرة كولومبيا على "أن هذين المصطلحين يجب إيلائهما المعاني العادية لها، فتعد السجلات (سجلات مالية وتجارية) إذا كان لمقدم الطلب مصلحة تجارية فيها أو مالية" [٦١] ، وقد استقر القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية

على أن المعلومات المالية والتجارية لها خصوصية وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانون حرية المعلومات الأمريكي، وأن الكشف عن تلك المعلومات يؤدي إلى إضعاف قدرة الحكومة على الحصول على تلك المعلومات في المستقبل ، وإلحاق الضرر بالمواقع التنافسية للشخص الذي زود الوكالة بالمعلومات(٦٢).

لقد نص مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لعام ٢٠١٣ على عدم إفشاء المعلومات المالية فجاء فيه " المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة وبين الغير ، أو التي تحتوي على أسرار تجارية..... ويكون من شأن الافصاح عنها الإضرار بمصالح تجارية أو مالية ....."(٦٣).

كذلك تناول المشرع العراقي السر المصرفي بالحماية فجاء في المادة (٥٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ " يكون محظوراً على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسؤول البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم مهنتهم أو مركزهم أو عملهم"(٦٤)، فقد منع قانون المصارف إفشاء الأسرار المصرفية من قبل الموظفين حتى لو انتهت علاقتهم بالمصرف ، ويعتبر السر المصرفي من الأسرار المهنية التي عاقب قانون العقوبات العراقي على إفشائها في المادة (٤٣٧) منه(٦٥).

الخاتمـة

بعد البحث في موضوع التنظيم القانوني للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات

أولاً /النتائـج

١- رغم أن حق الحصول على المعلومة يرجع ظهوره إلى أكثر من ٢٠٠ عام ، إلا إنه لم ينتشر ويعتبر حقاً مستقلاً إلا في فترة متأخرة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته وفيما إذا كان حقاً مدنياً أم حقاً من الحقوق السياسية ، إلا أنه خلص إلى اعتباره جيلاً جديداً من الحقوق والحريات.

٢- إن حق الحصول على المعلومة يرجع بفائدة كبيرة على المجتمعات ،وفي مختلف جوانب الحياة ، فالقضاء على الفقر وتنمية الاقتصاد ،وحماية حقوق الإنسان كل ذلك لا يمكن التوصل إليه إلا إذا كانت هنالك حكومة شفافة تقوم على إشراك الأفراد في الحكم، من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرارات وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان لهم الحق في الاطلاع على المعلومات.

٣- إن الدول المقارنة بعضها أقر قانون حق الحصول على المعلومة وبعضها من نص عليه في الدستور ،أما العراق فلم ينص عليه في الدستور ولا زال قانون الحصول على المعلومة لم يرَ النور

٤- إن حق الحصول على المعلومة كي يحقق الهدف الذي أقر من أجله لابد من إحاطته بجملة من الضمانات منها دستورية وأهمها النص عليه في صلب الدستور كي يضفي عليه صفه الدستورية، ومنها إدارية ومن أهمها إلزام الجهات الحكومية فضلاً عن إجابة الطلبات على الحصول على المعلومة، قيامها بنشر مجموعه معينة من المعلومات حتى لو لم تكن هنالك طلبات مقدمة للحصول عليها، فضلاً عن الضمانات القضائية المتمثلة برفع الدعاوى ضد الجهات الخاضعة للقانون المنظم لحق الحصول على المعلومة والتي ترفض طلب الحصول عليها من دون مبرر.

٥- وكما هو الحال مع بقية الحقوق التي لها ضمانات تحمي وجودها توجد جملة من القيود التي تقيدها ،كذلك حق الحصول على المعلومة كونه ليس حقاً مطلقا حتى لا يكون وسيلة للنيل من المصالح العامة والبغي على المصالح الخاصة، وهذه القيود منها ما فرضت لحماية المصالح العامة للدولة وأهمها القيود التي تفرض على المعلومات الخاصة بالأمن القومي والمعلومات المتصلة بإجراءات التقاضي، ومنها ما فرضت لحماية المصالح الخاصة وأهمها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة والسر المهني.

ثانياً /المقترحات

١- نقترح الإسراع في إقرار قانون الحصول على المعلومة، لكن قبل إقراره نقترح على المشرع العراقي قبل إقرار المسودة النهائية للقانون، إجراء دراسة لقوانين حق الحصول على المعلومة في الدول التي سبقته في إقرار هذا الحق ومعرفة مواقع الضعف فيها، للخروج بنسخة قانون نموذجي يحقق الهدف الذي من أجله أقر هذا القانون.

٢- فيما يخص الجهات الخاضعة لأحكام قانون الحصول على المعلومة نقترح بأن تشمل الهيئات المستقلة وكذلك الكيانات والأحزاب السياسية كون حق الحصول على المعلومة ليس قاصراً على الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها فقط وإنما يتسع نطاقة ليشمل الجهات التابعة للقطاع الخاص ايضاً .

٣- نقترح تأسيس مواقع إلكترونية إما لكل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الحصول على المعلومات العراقي أو موقع عام للحكومة تقوم بنشر أعمالها التي ممكن الاطلاع عليها على أن تتميز بسهولة استخدامها وسهولة التنقل بين أبوابها حتى يصل الأفراد إلى تلك المعلومات بدون عناء.

٤- نقترح على المشرع العراقي عند صياغته للجزء الخاص بالاستثناءات أن يكون تحديد الاستثناءات بشكل واضح ودقيق ولا يترك مجال للحكومة للتوسع في تفسير النصوص وبالتالي يوسع من القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومة .

٥- ونقترح فيما يخص المادة التي تتعلق بتحديد الاستثناءات بإضافة بعض الفقرات اليها كون مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لعام ٢٠١٤ جاء خالياً منها ، واهمها المعلومات ذات الطابع التجاري او المالي او الاقتصادي واي معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بمنافسة عادلة ومشروعة او تؤدي إلى ربح او خسارة اي فرد او شركة، كذلك المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الافصاح عنها إلى اختراق الشبكات المحمية او الاجهزة الالكترونية ويعرضها للسرقة ، المراسلات البريدية او البرقية او الهاتفية او الإلكترونية او اي وسيله اخرى الا اذا تعلقت في حالات لمنع وقوع جريمة او الكشف عنها .

٦- واخيراً نقترح على المشرع العراقي عند اقرار قانون الحصول على المعلومات النص على إيقاع الجزاءات على من يخالف أحكام هذا القانون لأنه لا قيمة للضمانات الممنوحة من دون وجود هذه الجزاءات.

الهوامش

(١) د.علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي مقاربة نظرية ،ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٤.

(٢) معاهدة وستفاليا او ماتسمى بصلح وستفاليا ،وهو تعبير عن معاهدتي سلام انهت ما يسمى بحرب الثلاثين عام التي دارت في اوربا ،وتم التوقيع على هاتين المعاهدتين عام ١٦٤٨ في مقاطعة وستفاليا الالمانية ، وقد اعتبر هذا الصلح اول اتفاقية دبلوماسية في العصر الحديث وقد ارسى نظاماً جديداً في اوربا الوسطى والغربية مبنياً على مبدأ سيادة الدولة ،يُنظر في ذلك ذيب جمال ، القيمة القانونية الدولية لمعاهدة وستفاليا ،رسالة ماجستير ،جامعة زيان عاشور –الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠٢١،الجزائر ،ص١١–١٢ .

(٣) مها الاسود ، الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة ،٢٠١٦ ،ص٥.

(٤) د.يوسف راضي كاطع ،التحديات الاستراتيجية للأمن الوطني العراقي بعد ٢٠٢٣ ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، متوفر على الموقع الالكتروني https://jlps.edu.iq. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤.

(٥) مها الاسود ،مصدر سابق ، ص٦ .

(٦) تم ذكر الأمن القومي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٢) والمتعلقة بالحق في التنقل ،والمادة (١٣) المتعلقة بأبعاد الاجنبي ، والمادة (١٤) المتعلقة بعلانية المحاكمات ، والمادة (١٩)المتعلقة بالحق في التجمع السلمي،والمادة ٢٢ المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات والنقابات ، يُنظر في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه بقرار الجمعية العامة اللأمم المتحدة بقرار ٢٢٠٠ الف (د–١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ اذار عام ١٩٧٦ ،منشور على الموقع https://www.annhri-org. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣.

(٧) يُنظر إلى المادة (b / ف١) من قانون حرية المعلومات الامريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل

(٨) يُنظر إلى المادة (d) من قانون حية المعلومات الامريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٩) توبي مندل ،حرية المعلومات مسح قانوني مقارن ، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة ، المكتب الاقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونسكو ،٢٠٠٣، ص١٣٤.

(١٠) الامر التنفيذي 12,958 هو الأمر التنفيذي المعدل للأمر 12,958 الذي صدر لأول مرة في عهد الرئيس الامريكي (بيل كلنتون) سنة ١٩٩٥ ، ونقح بعد ذلك من قبل الرئيس (جورج بوش الأبن) في ٢٥ مارس (اذار) ٢٠٠٣ ،وفي حقبة الرئيس (بارك اوباما) صدر الامر التنفيذي اعلاه بصيغته المعدلة في شهر يونيو (حزيران) ٢٠٠٩ ، للاطلاع اكثر يُنظر د.عمر محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٥٧٦ .

(١١) يُنظر المادة (٣٣) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ .

(١٢) تهاني حسن عز الدين ،الحق في الحصول على المعلومات والوسائل والقيود والعقبات وجرائم أساءة استعمال الحق وضمانات حمايته (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٧٩ .

(١٣) جابر جاد نصار، مصدر سابق ، ص١٣١ .

(١٤) المادة (١٣) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ .

(١٥) أُنشئ جهاز الامن القومي بموجب قرار سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ .

(١٦) يُنظر القسم الأول من قرار انشاء جهاز الامن القومي العراقي رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ .

(١٧) د. هتاف جمعة راشد ،إفشاء الأسرار الوظيفية والأثار المترتبة عليها ،بحث منشور في المجلة القانونية ،مجلد ٧ ،العدد ١ ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ،جامعة القاهرة ،٢٠٢٠، ص٨٥-٨٦ .

(١٨) تُنظر المادة(٣٣) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري للسنة ٢٠١٣ .

(١٩) تُنظر المادة (١٣) و(١٤) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ .

(٢٠) جابر جاد نصار ،حرية الصحافة –دراسة مقارنة في ظل قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص١٧١ .

(٢١) أحمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارن) ، ج٢،النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠،ص٨٠ .

(٢٢) المادة(٣٣) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ .

(٢٣) المادة (١٤/ ف رابعاً) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ .

(٢٤) تُنظر المواد (٢٣٥) (٢٣٦ / ف ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ في ١٩٦٩ .

(٢٥) د.حسن حماد ، مصدر سابق ،ص٢٤ .

(٢٦) أحمد سليم سعيفان ،مصدر سابق ،ص٨١ .

(٢٧) جيروم أ ،بارون ، س. توماس دينيس ،مصدر سابق ص٣٤ .

(٢٨) المادة (١٨٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل .

(٢٩) المادة (١٩/ ف سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٠) المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

(٣١) مادة (٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣٢) محمد جبار تركي ، الحق في الحكومة المفتوحة (دراسة في اطار المفاهيم الدستورية المعاصرة) ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد٥٠، السنة ١٨، كانون الأول ٢٠٢٣،ص٤١٢

(٣٣) طه محمد أحمد ،التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣ ، ص١١.

(٣٤) المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ الف د ٣٠ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.oic-iphrc.org

(٣٥) عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة السكن ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢ ، العدد ٤٦ ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،٢٠١٠،ص٣٢ .

(٣٦) ياسين حمد العيثاوي ،حقوق الإنسان في الدستور الامريكي ،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ،عدد ٣٤ ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٧ ،ص٩٣

(٣٧) المادة (٥٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل .

(٣٨) تُنظر المادة (١٧ / ف اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣٩) د. طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١١ ،ص١٩٨.

(٤٠) عمر محمد شحاتة ،مصدر سابق ، ص٢٠٢ .

(٤١) د.يوسف يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة (دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة)،ط١،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص٢٥٠.

(٤٢)علي صبري حسن ،دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة) ،ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ،لبنان ،٢٠١٩ ،ص١٦٠ .

(٤٣) د.محمد امين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ط١،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،٢٠١٥ ،ص٧٠ .

(٤٤) المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة٢٠١٤ المعدل.

(٤٥) د.باسم محمد فاضل ،مصدر سابق ،ص١٣٥-١٣٦.

(٤٦) مادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٧) تُنظر المواد (٣٢٨) و (٤٣٨ /ف ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ في ١٩٦٩ النافذ .

(٤٨) تُنظر المادة (١٧) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ .

(٤٩) خلفة سمير ، المسؤولية الجزائية للمحامي عن افشاء السر المهني ،بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦٠ ، العدد ٢،معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣ ،ص١٠٢ .

(٥٠) حسين عبد الظاهر ، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل (الطبيعة والاثار) ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٢٢٤ .

(٥١) زيوي عكرية ، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ،البويرة ،الجزائر ،٢٠١٣ ، ص١١

(٥٢) المادة (b / ف ٦) من قانون حرية المعلومات الامريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٥٣)المادة (٣٣/ ف ٨) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ .

(٥٤) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

(٥٥) المادة (١٧) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤ .

(٥٦) خلفة سمير ،مصدر سابق ،ص١٠١ .

(٥٧) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص١١ .

(٥٨) تُنظر المواد (١١ و٤٦) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٥٩) المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٦٠) تُنظر المادة (١٧) من مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤.

(٦١) د.عمر محمد سلامة ، مصدر سابق ،ص٥٩٠.

(٦٢) د. عمر محمد سلامة ،المصدر نفسه ، ص٥٩٣ .

(٦٣) مادة (٣٣/ ف ٩) من مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ .

(٦٤) المادة (٥٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦٥) تُنظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. احمد سليم سعيفان ،الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارن) ، ج٢،النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠.

٢. أسامة محمد توفيق، الجرائم الماسة بالأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨.

٣. باسم محمد فاضل ، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد ،ط١، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٨ .

٤. تهاني حسن عز الدين ،الحق في الحصول على المعلومات والوسائل والقيود والعقبات وجرائم أساءة استعمال الحق وضمانات حمايته (دراسة مقارنة) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠٢٠.

٥. توبي مندل ،حرية المعلومات مسح قانوني مقارن ، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الاقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونسكو ،٢٠٠٣ .

٦. جابر جاد نصار ،حرية الصحافة –دراسة مقارنة في ظل قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، ط٣ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

٧. جيروم أ .بارون ، توماس دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ،١٩٩٨ .

٨. حسين عبد الظاهر ، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل (الطبيعة والاثار) ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٩. طارق صديق رشيد ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١١ .

١٠. طه محمد أحمد ،التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ، ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣ .

١١. علي صبري حسن ، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة) ،ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ،لبنان ،٢٠١٩ .

١٢. علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي مقاربة نظرية ،ط١، ابن النديم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ٢٠١٧ .

١٣. محمد امين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ط١،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،٢٠١٥ .

١٤. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ،التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥ .
١٥. مها الاسود ، الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة ،٢٠١٦.
١٦. يوسف يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة (دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة)،ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. حسن حماد حميد ، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠٠٤ .
٢. ذيب جمال ، القيمة القانونية الدولية لمعاهدة وستفاليا ، رسالة ماجستير ،جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠٢١،الجزائر.
٣. زيوي عكرية ، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ،البويرة ،الجزائر ،٢٠١٣ .
٤. عمر محمد سلامة ، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،القاهرة، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. خلفة سمير ، المسؤولية الجزائية للمحامي عن افشاء السر المهني ،بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٦٠ ، العدد ٢ ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٣ .
٢. عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة السكن ،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٢ ، العدد ٤٦ ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،٢٠١٠.
٣. هتاف جمعة راشد ،إفشاء الأسرار الوظيفية والأثار المترتبة عليها ،بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ٧ ،العدد ١ ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ،جامعة القاهرة ،٢٠٢٠.
٤. محمد جبار تركي ، الحق في الحكومة المفتوحة (دراسة في اطار المفاهيم الدستورية المعاصرة) ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، العدد٥٠، السنة ١٨، كانون الأول ٢٠٢٣.
٥. ياسين حمد العيثاوي ،حقوق الإنسان في الدستور الامريكي ،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، عدد ٣٤ ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٧ .
٦. يوسف راضي كاطع ،التحديات الاستراتيجية للأمن الوطني العراقي بعد ٢٠٢٣ ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ، متوفر على الموقع الالكتروني:.https://jlps.edu.iq

رابعا: التشريعات

١. الدساتير

أ. الدستور المصري لسنة٢٠١٤ المعدل.

ب. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢. القوانين

أ. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

ب. قانون حرية المعلومات الامريكي لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ت. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ث. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

ج. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

ح. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خ. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

د. قرار سلطة الأتلاف المؤقتة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ .

ذ. مشروع قانون الحق في المعلومات المصري لسنة ٢٠١٣ .

ر. مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٤.

Sources

First: legal books

1. Ahmed Salim Saifan, Public Liberties and Human Rights (A Comparative Historical, Philosophical, Political and Legal Study), Part 2, The Legal System for Public Liberties in Comparative Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

2. Osama Muhammad Tawfiq, Crimes Affecting Public Funds, Ma'anshayat Al-Ma'arif, Egypt, 1998.

3. Bassem Muhammad Fadel, The Right to Privacy between Absolutism and Restriction, 1st edition, New University House, Alexandria, 2018.

4. Tahani Hassan Ezz El-Din, The right to obtain information, means, restrictions, obstacles, crimes of misuse of the right, and guarantees of its protection (comparative study), 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.

5. Toby Mendel, Freedom of Information, A Comparative Legal Survey, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Office for Communications and Information, UNESCO, 2003.

6. Jaber Gad Nassar, Freedom of the Press - A Comparative Study in Light of Law No. 96 of 1996, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

7. Jerome A. Baron, Thomas Dennis, Al-Wajeez fi Constitutional Law, The Basic Principles of the American Constitution, translated by Muhammad Mustafa Ghoneim, 1st edition, Egyptian Society for the Spread of Knowledge and International Culture, Cairo, 1998.

8. Hussein Abdel Zaher, The Legal Relationship between Lawyer and Client (Nature and Effects), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

9. Tariq Siddiq Rasheed, Protection of Personal Freedom in Criminal Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

10. Taha Muhammad Ahmed, Violation of the human right to the confidentiality of his personal communications between criminalization and legality, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

11. Ali Sabri Hassan, The role of the legislative authority in restricting public rights and freedoms (a comparative study), 1st edition, Zein Legal and Literary Library, Lebanon, 2019.

12. Ali Abbas Murad, Security and National Security A Theoretical Approach, 1st edition, Ibn al-Nadim Publishing and Distribution, Algeria, 2017.

13. Muhammad Amin Al-Kharsha, The Legitimacy of Audio and Image in Criminal Evidence (A Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.

14. Mustafa Ahmed Abdel-Gawad Hegazy, The Lawyer's Obligation to Preserve the Client's Secrets (A Comparative Jurisprudential Study in Egyptian and French Law), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.

15. Maha Al-Aswad, The Right to Information and National Security in Egypt, Foundation for Freedom of Thought and Expression, Cairo, 2016.

16. Youssef Youssef Al-Sheikh, Protecting the Right to the Sanctity of Private Conversations (A Comparative Study on Eavesdropping Legislation and the Sanctity of Private Life), 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1998.

Second: University theses

1. Hassan Hammad Hamid, Publicity in the Iraqi Code of Criminal Procedure (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2004.

2. Theeb Jamal, The International Legal Value of the Treaty of Westphalia, Master's Thesis, Zian Achour University - Djelfa, Faculty of Law and Political Science, 2021, Algeria.

3. Ziwi Akria, Civil Liability for Disclosing Medical Secrets, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Colonel Akli Mohand Oulhadj University, Bouira, Algeria, 2013.

4. Omar Muhammad Salama, The right to obtain information in light of Jordanian Law No. (47) of 2007 (comparative study), PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 2011.

Third: Research and studies

1. Khalfa Samir, the criminal liability of the lawyer for disclosing professional secrets, research published in the Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume 60, Issue 2, Institute of Law and Political Science, 2023.

2. Izz al-Din Mirza Nasser, The Right to Inviolability of Housing, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 12, Issue 46, College of Law, University of Mosul, 2010.

3. Hataf Juma Rashid, Disclosing job secrets and their implications, research published in the Legal Journal, Volume 7, Issue 1, Faculty of Law, Khartoum Branch, Cairo University, 2020.

4. Muhammad Jabbar Turki, The Right to Open Government (a study within the framework of contemporary constitutional concepts), research published in the Journal of Basra Studies, Issue 50, Year 18, December 2023.

5. Yassin Hamad Al-Ithawi, Human Rights in the American Constitution, research published in the Journal of Political Science, No. 34, College of Political Science, University of Baghdad, 2007.

6. Youssef Radi Kati', Strategic Challenges for Iraqi National Security after 2023, research published in the Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University, available on the website: https://jlps.edu.iq.

Fourth: Legislation

1. Constitutions

a. The Egyptian Constitution of 2014, amended.

B. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2. Laws

a. Iraqi Law No. 173 of 1965, amended.

B. The US Freedom of Information Act of 1966, as amended.

T. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

Th. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, amended.

C. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, amended.

H. Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979, amended.

Kh. Banking Law No. 94 of 2004.

Dr. Temporary Destruction Authority Decision No. 68 of 2004.

D. Draft Egyptian Right to Information Law of 2013.

R. Iraqi Access to Information Draft Law of 2014.